مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول :

الاصـــول العامة :

الاصل الاول :

حكومة ايران : جمهورية اسلامية ، صوّت عليها الشعب الايرانـــي بالايجاب باكثرية : ٢/ ٩٨٪ في الاستفتاء الشعبي الذي اجري في العاشر

www.noormags.com

والحادي عشر من شهر فروردين من سنة ألف وثلاثمأة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للاول والثاني من شهر جمادي الاولى سنة ألف وثلاثمأة وتسع وتسعين هجرية قمرية بعد ثورته الاسلامية المظفّرة بقيادة مرجع التقليد العظيم آية الله العظمى الامام الخميني. وذلك لاعتقاده القديم والقويم بضرورة حكم الحق والعدل والقرآن الكريم.

الاصل الثاني:

الجمهورية الاسلامية: نظام يؤمّن ويضمن القسط والعدل، والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ووحدة الامة من طرق:

أ ـ الاجتهاد المستمر للفقهاء الحائزين على الشرائط على اساس الكتاب و سنّة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.

ب ـ الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشرية المتطورة، والسعي في سبيل تطويرها.

ج ـ نفي الظلم والأنظلام والتسلّط وقبول السلطة الظالمة.

قائماً على اساس الايمان بـ:

١ـ اللـه الواحد ((لا اله الاّ الله)) وتخصيص الحكم والتشريع به، ووجوب التسليم له.

٢ـ الوحي الألٰهي ودوره الاساسي في تبيين القوانين الألٰهية.

٣ـ المعاد ودوره البنّاء في المسيرة التكاملية للانسان الى الله.

٤ـ عدالة الله في التكوين والتشريع.

٥ـ الامامة والولاية المستمرة ودورها الاساسي في استمرارية الثورة الاسلامية.

٦ـ كرامة الانسان وحريته مع مسؤوليته امام الله تعالى.

www.noormags.com

الاصل الثـــالث:

للوصول الى الاهداف المذكورة في الاصل الثاني فان الدولة فـي الجمهورية الاسلامية الايرانية مكلّفة بان تعمل بجميع امكانياتها فـــي الامور التـــالية:

١ــ ايجاد الجو المساعد لنموّ الفضائل الاخلاقية على اســـاس الايمان والتقوى ومكافحة جميع مظاهر الفساد والباطل.

٢ــ تنمية مستوى الوعي العام على جميع الاصعدة، بالاستفـا دة الصحيحة من المطبوعات ووسائل الاعلام الجماعية وغيرها.

٣ــ التعليم والتربية والتربية البدنية المجّانية للجميع، في جمـيع المراحل، وتسهيل وتعميم التعليم العالي.

٤ــ تقوية روح التحقيق والتتبّع والابتكار في جميع الاصعدة العلمية والفنية والثقافية والاسلامية، عن طريق تأسيس مراكز التحقيق، وترغيب المحـقـقين.

٥ــ الطرد الكامل للاستعمار وصدّ نفوذ الاجانب.

٦ــ نفي كل استبداد وديكتاتورية فردية وطبقية.

٧ــ تأمين الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القوانين.

٨ــ مشاركة عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصـــادي والاجتمـــاعي والثقافـــي.

٩ــ رفع التمييزات غير الصحيحة واتاحة الفرص العادلة للجميـــع، في جميع الاصعدة المادية والمعنوية.

١٠ــ ايجاد نظام اداري صحيح، وحذف التشكيلات غير الضرورية.

١١ــ التأييد الكامل لجهاز الدفاع الوطني عن طريق التعليـــم العسكري العام لحفظ الاستقلال ووحدة الاراضي والنظام الاسلامـــي للـــدولة.

www.noormags.com

١٢ــ تأسيس اقتصاد صحيح وعادل طبق الضوابط الاسلامية لأيجاد الرفاه ورفع الفقر وجميع انواع الحرمان في التغذية والمسكن والعمل والصحة والتأمين.

١٣ــ تأمين الحاجات الوطنية في العلوم والفنون والصناعات والزراعات والامور العسكرية وامثالها.

١٤ــ تأمين حقوق الافراد من الرجال والنساء من جميع الجهات وايجاد الأمن القضائي العادل للجميع، وتساويهم امام القانون.

١٥ــ توسعة وتحكيم الأخوّة الاسلامية والتعاون العام بين جميع الناس.

١٦ــ تنظيم السياسة الخارجية على اساس الموازين الاسلامية، والألتزام الأخوي بالنسبة الى جميع المسلمين، والدفاع بكل سخاء عن المستضعفين في العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأصل الرابع:

جميع القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والادراية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، يجب ان تكون على اساس الموازين الاسلامية، وهذا الاصل حاكم على اطلاق او عموم جميع اصول الدستور وسائر القوانين والمقررات الاخرى. وتشخيص هذا الامر على عاتق الفقهاء في: ((شورى المحافظة)).

الأصل الخامس:

ان ولاية الامر وامامة الامة في الجمهورية الاسلامية الايرانية في زمن غيبة وليّ العصر ((عجّل الله تعالى فرجه)) تكون على عاتق الفقيه العادل، التقي، العارف بزمانه، الشجاع، المدير، والمدبّر، الذي

www.noormags.com

عرفته اكثرية الامة بالقيادة وتلقّته بالقبول ، واذا لم يكن لاحد من الفقهاء هذه الاكثرية المتقبّلة يتعهّد بها القائد او : ((شورى القيادة)) المركّبة من فقهاء حائزين على الشرائط المذكورة اعلاه ، طبق الاصل السابع بعد المائة .

الاصل السادس :

يجب ان تدار امور الدولة في الجمهورية الاسلامية الايرانية بالاعتماد على الرأي العام عن طريق الانتخابات : انتخاب رئيس الجمهور ، ووكلاء المجلس الوطني للشورى ، واعضاء لجان الشورى ، وامثالها او عن طريق الاستفتاء في الموارد المعيّنة في سائر اصول هذا الدستور .

الاصل السابع :

طبقاً لأوامر القرآن الكريم : ((وامرهم شورى بينهم)) و : ((شاورهم في الامر)) تقرر ان تكون لجان الشورى : المجلس الوطني للشورى ، وشورى المحافظات ، والاقضية ، والنواحي ، والمدن ، والمحلات ، والقرى وامثالها من اركان التصميم لأدارة امور الدولة . وسيعين هذا الدستور والقوانين المنشأة على اساسه موارد تشكيلها وكيفيتها وحدود اختياراتها ووظائفها .

الاصل الثامن :

ان الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجمهورية الاسلامية الايرانية وظيفة عامة متقابلة : على الناس بعضهم لبعض ، وعلى الدولة للامة ، وعلى الامة للدولة . وسيعيّن القانون شرائطها وحدودها وكيفيتها : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف

www.noormags.com

وينهون عن المنكر)) .

الاصل التاسع:

ان الحرّية والاستقلال ووحدة اراضي الوطن في الجمهورية الاسلامية الايرانية لا يمكن ان ينفكّ بعضها عن بعض ، وان الحفاظ عليها من وظائف الدولة وآحاد الامة ، ولا يحق لأحد او جماعة او ذي منصب ان يقدح اقل قدح في الاستقلال السياسي والثقافي والاقتصادي والعسكري ووحدة الاراضي باسم الحرية ، ولا يحق لأي مقام ان يسلب الحريات المشروعة بحجة الحفاظ على الاستقلال ووحدة الاراضي ، حتى بوضع القوانين او المقررات .

الاصل العاشر:

بما ان الاسرة : وحدة اساسية للمجتمع الاسلامي ، يجب ان تكون جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بها في سبيل تسهيل تشكيل الاسرة والحفاظ عليها وعلى طهارتها وتحكيم اواصر العلاقات العائلية على اساس الحقوق والاخلاق الاسلامية .

الاصل الحادي عشر:

بحكم الآية الكريمة : ((انّ هذه امّتكم امّة واحدة وانا ربّكم فاعبدون)) فان جميع المسلمين امّة واحدة ، والدولة في الجمهورية الاسلامية الايرانية مكلّفة بان تجعل سياستها الخارجية على اساس اتحاد الامم المسلمة وأيلافهم ، وتسعى بشكل متواصل لتحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية للعالم الاسلامي .

www.noormags.com

الاصل الثاني عشر:

انّ الدين الرسمي لأيران هو: الاسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشري. وهذا الاصل غير قابل للتغيير الى الأبد.

والمذاهب الاخرى الاسلامية: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي لها الكرامة التامة، ولأتباعها الحرية في العمل بمذهبهم وفقاً لمذهبهم، ولهم الرسمية في التعليم والتربية الدينية والاحوال الشخصية: (الزواج والطلاق والارث والوصية) والدعاوى المرتبطة بها في المحاكم الرسمية، وفي كل منطقة كانت الاكثرية لأتباع كل من هذه المذاهب تكون القرارات المحلية ـ في حدود اختيارات لجان الشورى ـ وفقاً لذلك المذهب، مع المحافظة على حقوق اتباع سائر المذاهب.

الاصل الثالث عشر:

الأيرانيون الزردشتيون واليهود والمسيحيون، هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها، ولهم الحرية في حدود القانون للعمل بدينهم، وفي الاحوال الشخصية والتعليم الديني يعملون بدينهم.

الاصل الرابع عشر:

انّ دولة الجمهورية الاسلامية الايرانية والمسلمين مكلّفون بالنسبة الى الافراد من غير المسلمين بحكم الآية الشريفة: ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرّوهم وتقسطوا اليهم انّ الله يحب المقسطين)) ان يعاملوهم بالاخلاق الحسنة والقسط والعدل الاسلامي وان يراعوا حقوقهم الانسانية. وانما يعتبر هذا الاصل في حق الذين لا يضادّون الاسلام والجمهورية الاسلامية الايرانية ولا يتآمرون عليهما.

www.noormags.com

الفصل الثاني :

اللغة والخط والتاريخ والعلم الرسمي للدولة .

الاصل الخامس عشر:

انّ اللغة والخط الرسمي والمشترك لشعب ايران : الفارسية ، ويجب ان تكون الاسناد والمكاتبات والنصوص الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والخط . ولكن لا مانع من الاستفادة والأفادة من اللغات المحلية والقومية في المطبوعات ووسائل الاعلام الجماعية وتدريس ادبهم في المدارس الى جنب اللغة الفارسية .

في كتابخانه مدرسه فيضيه قم

الاصل السادس عشر:

بما انّ لغة القرآن والعلوم والمعارف الاسلامية عربية ، واللغة الفارسية قد اختلطت وامتزجت بها ، يلزم ان تدرس هذه اللغة (العربية) بعد دورة الدراسة الابتدائية الى آخر الدورة المتوسطة في جميع الصفوف وجميع الاقسام .

الاصل السابع عشر:

مبدأ التاريخ الرسمي للدولة : هجرة رسول الاسلام ((صلّى الله عليه وآله وسلّم)) وكلا التاريخين الهجريين : القمري والشمسي معتبران ، ويتعيّن الهجري الشمسي للعمل به في دوائر الدولة . والعطلة الرسمية : يوم الجمعة .

www.noormags.com

الاصـــل الثـــامن عشر:

العَلَم الرسمي لايران يكون بالألوان: الخضراء والبيضاء والحمراء مع شعار الجمهورية الاسلامية و: ((الله اكـــبر)) .

× × ×

الفـــصل الـــثالث:

حـــــقوق الشـــــــعب

الاصـــل التاسع عشر:

انّ الشعب الايراني من اي قبيلة وقومية كانوا يتمتّعون بحقـــــو ق متساوية، ولا يكون اللون والعنصر واللغة وامثالها سبباً للتمييز.

الاصـــل العشرون:

يتمتع جميع افراد الامة رجالاً ونساء بحماية القانون على السواء بجميع الحقوق الانسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة ، مع رعاية الموازين الاسلامية.

الاصـــل الحادي والعشرين:

على الدولة ان تضمن للمرأة بحقوقها من جميع الجهات مع رعايـــة الموازين الاسلامية، وان تعمل في سبيل ذلك بما يلي:

١ــ ايجاد الارضية المساعدة لنموّ شخصية المرأة، واحياء حقوقها المادية والمـــعنوية.

٢ــ حماية الامومة لا سيّما في دور الحمل وحضانة الاولاد ، ورعايـــة

www.noormags.com

اليتامى .

٣ــ ايجاد المحاكم الصالحة لحفظ كيان الاسرة وبقائها .

٤ــ تأسيس تأمين خاص للأرامل والعجائز واللواتي لا يكفلهنّ احد .

٥ــ تفويض القيمومة على الاولاد للامهات الصالحات لصالح الاولاد عند فقد الوليّ الشرعي .

الاصل الثاني والعشرين :

الناس ذووا حصانة على انفسهم واموالهم وحقوقهم ومساكنهم واعمالهم من تعرّض الآخرين لهم ، الاّ فيما يسمح القانون بنقضها فيه .

الاصل الثالث والعشرين :

يمنع تفتيش العقائد ، ولا يجوز التعرّض ومؤاخذة احد بعقيدته .

الاصل الرابع والعشرين :

للمنشورات والمطبوعات الحرية في المواضيع الاّ ان يخلّ الموضوع بحقوق العامة او مباني الدين ، وتفصيل ذلك على القانون .

الاصل الخامس والعشرين .

يمنع فحص وحبس الرسائل ، وتسجيل وافشاء المكالمات الهاتفية ، والتلغرافية والتلكس ، وحذف شيء منها وعدم ارسالها او عدم ايصالها واستراق السمع منها وجميع انواع التجسس ، الاّ بحكم القانون .

www.noormags.com

الاصـــل السادس والعشرين :

يشترط في حرية الاحزاب والجمعيات والاتحاديات السياسية والمهنية والهيئات الاسلامية او الاقليات الدينية المعترف بها : ان لا تنقض اصول الاستقلال والحرية والوحدة الشعبية والوطنية وموازين الاسلام واســـا س الجمهورية الاسلامية . لايجوز منع احد عن الاشتراك فيها او اجبـا ر احد على ذلك.

الاصـــل السابع والعشرين :

يسمح بتشكيل الاجتماعات والمسيرات بدون حمل السلاح ، شريطـــة ان لا تخلّ بمباني الاسلام.

الاصـــل الثامن والعشرين :

يحق لكل احد ان يختار العمل الذي يريده ولا يخالف الاســـلا م والمصالح العامة وحقوق الآخرين.

وعلى الدولة ايجاد فرص العمل والامكانات المتساوية لاشغال العمال مع رعاية حاجة المجتمع الى مختلف الاشغال.

الاصـــل التاسع والعشرين :

انّ التمتع بحق التأمين الاجتماعي للتقاعد والبطالة والشيخوخـــــة والعجز عن العمل واليتم او فقد الكفيل وابن السبيل والحوادث والطوارئ والحاجة الى الخدمات الصحية والعلاجية والفحص والمراقبة الطبيّـــــة ، من الحقوق العامة .

وعلى الدولة ان تؤمّن وتضمن هذه الخدمات المذكورة اعلاه لكل فـــرد

www.noormags.com

فرد من ابناء الوطن عن طريق الارباح العامة وما يحصل من مشاركة الامة طبقاً للقوانين.

الاصل الثلاثون:

الدولة مكلّفة بتهيئة وسائل التعليم والتربية المجانية لجميع الامة الى آخر المرحلة المتوسطة، وبتهيئة وسائل التعليم العالي الى حد الاكتفاء الذاتي للدولة، بصورة مجانية.

الاصل الحادي والثلاثين:

انّ امتلاك مسكن متناسب مع الحاجة حق كل فرد واسرة ايرانية، فالدولة مكلّفة بتهيئة ارضية تنفيذ هذا الاصل مع رعاية الأولوية للاكثر حاجة سيما القرويين والعمال.

الاصل الثاني والثلاثين:

لا يجوز اعتقال اي شخص الاّ بحكم القانون، وعند الاعتقال يجب انّ يبلّغ المتهم ويفهم فوراً بموضوع الاتهام مع ذكر الدلائل، وترسل اضبارته الى مراجع القضاء ذات الصلاحية في فترة اقصاها اربع وعشرين ساعة، وتمهد مقدمات محاكمته في اسرع وقت ممكن. ويعاقب المتخلّف عن العمل، وفق القانون.

الاصل الثالث والثلاثون:

لا يجوز تبعيد اي شخص عن محل اقامته ولا منعه عن الاقامة في محل يرغب فيه ولا اجباره على الاقامة في محل خاص الاّ في موارد يقررها القانون.

www.noormags.com

الاصـــل الرابع والثلاثون :

مراجعة القضاء حق مسلّم لكل فرد ، ولكل شخص ان يراجع المحاكم ذات الصلاحية لأحقاق حقه .

ومن حق جميع افراد الامة ان يكون لديهم امكانية مراجعة المحاكم ذات الصلاحية ، ولا يجوز منع اي شخص عن المراجعة الى محكمة لـــه حق مراجعتها بموجب القانون .

الاصـــل الخامس والثلاثين :

يحق اختيار المحامي الوكيل لكل من المدعي والمدعى عليه في جميع المحاكم ، فان لم يتمكّنوا من اختيار المحامي وجب توفير امكانية اختـــيار المحامـي لـــهما .

الاصـــل السادس والثلاثين :

يجب ان يكون احكام العقوبات وتنفيذها من طريق المحكمة ذات الصلاحية وبموجب القانون .

الاصـــل السابع والثلاثين :

الاصـــل البراءة ، ولا يوصف احد بالجرم حسب القانون الاّ اذا ثبت جرمه في محكمة ذات صلاحية .
ويعاقب المخالف لهذا الاصل وفقاً للقانون .

الاصل الثامن والثلاثين :

يمنع من اجراء اي نوع من التعذيب للاقرار او التقرير ، ولا يجـوز الاجبار على ذلك على الادلاء بالشهادة او اليمين ، واذا حصـل اي من ذلك بالاجبار فلا عبرة به ولا قيمة له ، ويعاقب المتخلّف عن هـــذا الاصـــل طبق القانون .

www.noormags.com

الاصـــل التاسع والثلاثين :

يمنع هتك كرامة وشرف من اوقف او سجن او أبعد بحكم القانـــون باي صورة كان الهتك ، وهو يوجب العقوبة .

الاصـــل الاربعون :

لا يحق لأحد ان يجعل تصرفه في حقه وسيلة للأضرار بغيره ، او وسيلة للتعدّي على المنافع والمصالح العامة .

الاصـــل الواحد والاربعين :

انّ الانتماء الى ايران حق مسلّم به لكل فرد ايراني ، ولا يجوز للدولة ان تسلب هذا الانتماء عن اي ايراني الاّ بطلبه او انتمائه الى دولـــة اخـــرى .

الاصـــل الثاني والاربعين :

يجوز للمنتمين الى دولة غير ايران ان يلتحقوا بالدولة الايرانيـــة في حدود القوانين ، وانما يمكن سلب هذا الانتماء عنهم فيما اذا قبلتهم دولة اخرى بالانتماء ، او بطلب منهم .

× × ×

الفـــصل الرابـــع

الاقتصاد والامـــور الماليـــة

الاصـــل الثالث والاربعين :

يبتني اقتصاد الجمهورية الاسلامية الايرانية على اساس الضوابـــط

www.noormags.com

التالية ، لضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع ، وقلع جذور الفقروالحرمان وتأمين حاجات الانسان في مسيرة الكمال مع الحفاظ على حريته :

١ــ تأمين الحاجات الاساسية : السكن ، والتغذية ، والكسوة ، والصحة ، والعلاج ، والتعليم والتربية ، وتهيئة الامكانيات اللازمة لتشكيل الاسرة للجميع.

٢ــ تأمين امكانيات العمل للجميع ، واتاحة وسائل العمل لكل القادرين عليه الفاقدين لها ، بصورة منظمات تعاونية ، عن طريق الدين بدون ربا او اي طريق مشروع آخر لايجر الى اكتناز الثروة في ايدي افراد او طبقات خاصة ، ولا تجعل من الدولة ربّ عمل كبير ومطلق. وهذا يجب ان يتحقق مع مراعاة الحاجات الضرورية التي تفرض نفسها على التخطيط الاقتصادي للدولة في كل مراحل الانماء.

٣ــ تنظيم المخطط الاقتصادي للدولة بصورة يكون كيفية العمل وساعاته ومضمونه بحيث تبقى لكل فرد مع عمله الفرصة والقدرة الكافية لتربية نفسه المعنوية والسياسية والاجتماعية ، واشتراكه النشط في قيادة الدولة والوطن ، وتصعيد مهارته وقدرته على الابداع.

٤ــ رعاية حرية اختيار العمل ، وعدم اجبار الافراد بعمل معيّن ومنع استثمار عمل الآخرين.

٥ــ منع الاضرار بالآخرين ، والحصر التجاري ، والاحتكار ، والربا ، وسائر المعاملات الباطلة والحرام.

٦ــ منع الاسراف والتبذير في جميع الشؤون المتعلقة بالاقتصاد ، سواء في المصارف ، والرأسمال ، والانتاج والتوزيع والخدمات.

٧ــ الاستفادة من العلوم والفنون ، وتربية الافراد الماهرين بنسبة الحاجة لتوسعة وتطوير الاقتصاد الوطني.

٨ــ المنع عن سلطة الاقتصاد الاجنبي على اقتصاد البلاد.

www.noormags.com

٩ــ التأكيد على زيادة الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي لتأمين الحاجات العامة وللوصول بالبلاد الى مرحلة الاكتفاء الذاتي والتحرر عن التبعية الاقتصادية ·

الاصل الرابع والاربعين :

يبتني النظام الاقتصادي للجمهورية الاسلامية الايرانية على اساس ثلاثة اقسام : حكومي ، وتعاوني ، وفردي (خصوصي) مع تخطيط منظّم وصحيح ·

القسم الحكومي يشمل جميع الصناعات الكبرى ، والتجارة الخارجية ، والمعادن الكبرى ، والبنوك ، والتأمين ، وتأمين الطاقة ، والسدود وشبكات المياه الكبرى ، والراديو والتلفزيون ، والبريد والتلغراف والهاتف ، والخطوط الجوية والبحرية والبرية الحديدية وطرقها والطرق العامة وامثال ذلك ، فهي ملكية عامة تحت تصرّف الدولة ·

القسم التعاوني : يشمل الشركات والمؤسسات التعاونية للانتاج والتوزيع في المدينة والقرية طبق الضوابط الاسلامية ·

القسم الخاص الفردي : يشمل ذلك القسم من الزراعة والحيوان والصناعة والتجارة والخدمات ، المكمّل للنشاط الاقتصادي الحكومي والتعاوني ·

ان قانون الجمهورية الاسلامية يضمن **الحماية** عن الملكية في هذه الاقسام الثلاثة ما كان **موافقاً** لسائر اصول هذا الفصل ، غير خارج عن حدود قوانين الاسلام ، وما زال موجباً للنموّ الاقتصادي للبلاد غير مضر بالمجتمع ·

وسيعيّن القانون شرائط كل قسم وحدوده وضوابطه بالتفصيل ·

www.noormags.com

الاصل الخامس والاربعين:

انّ الانفال والثروات العامة من قبيل الاراضي الموات والمتروكة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار، وسائر المياه العامة، والجبال، والوديان، والغابات، والآجام، والمراتع غير الحريم والحمى وما لا وارث له، وما لا مالك له، والاموال العامة التي تسترد من الغاصبين تكون كلها تحت اختيار الحكومة الاسلامية ليعمل فيها طبقاً للمصلحة العامة. وسيعيّن القانون كيفية الاستفادة منها وتفصيلها.

الاصل السادس والاربعين:

لكل احد مايحصل عليه من عمله وكسبه المشروع، ولا يجوز لأحد ان يسلب امكان الكسب والعمل من الآخرين بحجية ملكيته لعمله وكسبه.

الاصل السابع والاربعين:

الملكية الشخصية المشروعة محترمة، وسيعيّن القانون ضوابطها.

الاصل الثامن والاربعين:

يجب ان لا يكون هناك اي تمييز في التمتع بالمنابع الطبيعية والاستفادة من الدخل الوطني في المحافظات وتوزيع النشاطات الاقتصادية بين المحافظات والمناطق المختلفة من البلاد، بحيث تجد كل منطقة رأس المال والامكانات اللازمة المتكافئة مع حاجاتها واستعدادها للنموّ.

الاصل التاسع والاربعين:

انّ الدولة مكلّفة بان تسترد الثروات الناشئة من الربا، والغصب، والرشوة، والاختلاس، والسرقة، والقمار، وسوء التصرّف في الوقف،

www.noormags.com

وسوء التصرّف في المقاطعات والمعاملات الحكومية ، وبيع الاراضي الميّتة والمباحات الاصلية ، وارباح اماكن الفساد ، وسائر الموارد غير المشروعة فترد ها الى اصحابها الحقيقيين ، وعند عدم العلم بهم توصلها الى : (بيت المال) · ويجب ان ينفّذ هذا الحكم مع الملاحظة والتحقيق والاثبات الشرعي ، عن طريق الحكومة ·

الاصل الخمسون : [illegible]

لا يجوز وضع اي نوع من الضرائب الاّ بموجب القانون ، وسيعيّن القانون موارد الاعفاء والعفو والتخفيف ·

الاصل الواحد والخمسين :

يجب على الدولة ان تحضّر مخطط ميزانيتها السنوية لجميع البلاد كما يتقرر في القانون فتسلّمه الى المجلس الوطني للشورى للملاحظة والتصويت عليه ، وكل تغيير في ارقام الميزانية يجب ان يكون وفقاً لما يتقرر في القانون ·

الاصل الثالث والخمسين :

يجب ان تجتمع جميع محاصيل الدولة في حسابات : (الخزانة العامة) وانما توفّى المصاريف في حدود الاعتبار المصوّت عليه في المجلس بموجب القانون ·

الاصل الرابع والخمسين :

يجب ان يكون : (ديوان الحسابات الحكومية) تحت اشراف المجلس الوطني للشورى ، وسيتعيّن نظام مؤسسة الديوان ودوائره في طهران ومراكز المحافظات بموجب القانون ·

www.noormags.com

الاصـــل الخامس والخمسين :

يلاحظ (ديوان الحسابات) جميع محاسبات الوزارات ،والمؤسسات والشركات الحكومية ، وسائر الاجهزة التي تدار بميزانية الدولة بصـــورة من الصور ، على مايقرره القانون ، بحيث لا يتجاوز اي مصرف عن كميـــة الاعتبار المعيّن ، ويكون كل مصرف في محله المقرر. ويجمع الديـــوان : الحسابات والاسناد والمدارك المتعلقة وفق القانون ، ويسلمها الـــى المجلس الوطني للشورى مع اخبار تفريغ الميزانية لكل سنة ، وملاحظـات نفس الديوان . ويجب ان توضع هذه الاخبار في متناول العموم.

در کتابخانه مدرسه فیضیه قم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.com